المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه والأصول

إجراءات إثبات وتنفيذ عقوبة جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب
سعد محمد ظفير العسيري

إشراف
دكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن

الجزء الأول

١٤١١هـ - ١٩٩١م

""بسم الله الرحمن الرحيم""

"" ملخص الرسالـــة ""

عنوان الدراسة : اجراءات اثبات وتنفيذ عقوبات جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن .

وقد قمت بتقسيم البحث الى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب :

ففي المقدمة تحدثت عن الجريمة وما يتعلق بها من حيث تعريفها ، وأقسامها حسب جسامة العقوبة ، وتعريف كل قسم ، ثم الحديث عن أنواع الحدود وتعريف كل نوع ، والدليل على مشروعيته . أما التمهيد فقد تـم الحديث فيه عن أمرين :

الأمر الأول : منهج الاسلام في دفع الجريمة ، مع ايراد أمثلة لذلك .

الأمر الثاني : تطبيقات ذلك المنهج في المملكة العربية السعودية وأثره في الحد من وقوع الجرائم ، وتضمن الحديث هنا الجهود التي بذلتها من أجل تكوين مجتمع اسلامي مثالي يطبق منهج الاسلام في مختلف المجالات .

وبعد هذا انتقلت الى الحديث في الباب الأول عن الاجراءات الجنائية في الجرائم ذات الحدود في الاســلام . وقد تعمدت أن يكون سير البحث حسب التسلسل الزمني لوقوع الجريمة ، فبعد أن تم الحديث في التمهيد عن الاجراءات الوقائية لمنع الجريمة ، جعلت الباب الأول للحديث عـــن الاجراءات التي تتم بعد وقوع الجريمة مباشرة ، ضمانا لاستمرار التسلسل الزمني والشرعـي والنظامي ، وفي هذا الباب ورد الحديث عن رفع الدعوى ومباشرة التحقيق فيها ، وكل ماله علاقـة بأمور التحقيق من الناحيتين الشرعية والنظامية .

ولما كان التدرج المذكور آنفا يوجب علينا عرض القضية التي تم التحقيق فيها والنتائـج التي توصل اليها المحقق على القضاء ، فقد كان الحديث في الباب الثاني عن أصول المحاكمـات الشرعية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية حيث ورد الحديث عن الجوانب التنظيمية في القضاء السعودي فيما يتعلق بجرائم الحدود ، والأصل الشرعي الذي استمدت منه ، ونعلـــم جميعا أن مرحلة التنفيذ للحكم الشرعي تأتي مباشرة بعد حكم القاضي بإدانة المتهم واستكمال الجوانب الشرعية والنظامية لذلك الحكم ، ولهذا اشتمل هذا الباب في آخره على تنفيذ الحدود وكيفيته وموانعه (شرعا ونظـــاما) .

وكان لابد أن يترتب على تنفيذ الحد الشرعي ظهور آثاره على المجتمع ، فكان الحديث في الباب الثالث عن أثر اقامة الحدود في المجتمع الاسلامي عموما ، والمجتمع السعودي في العصر الحاضر بشكل خاص ، وفي هذا الباب أيضا تم الحديث عن أم الشبهات التي اثيرت حول تطبيق الحدود والرد عليها .

وشملت الخاتمة نتائج البحث وتوصياته .. وكان من أهم النتائج التى توصلت اليها :

١- أن المملكة العربية السعودية تطبق المنهج الاسلامي في مكافحة الجريمة ومنعها قبل وقوعها .

٢- التأكيد على أن النظام الجنائي المطبق في المملكة العربية السعودية نظام شرعي يستمـــد قواعده وأنظمته من مصادر التشريع الاسلامي المختلفة .

أما أهم التوصيات التى أوصيت بها فهي :

١- زيادة الاهتمام بموضوع التحقيق الجنائي ، والتدقيق في اختيار العاملين فيه ورفع مستواهم .

٢- معالجة بعض نواحي التقصير في تنفيذ بعض الحدود الشرعية .

اعداد الطالب .
سعد بن محمد بن ظفير العسيـــري
التوقيع :

اشـــــــراف
الدكتور/ رمضان حافظ
التوقيع :

يعتمد ،،،
عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
التوقيع
د. عابد محمد السفيانـــــــي

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد : -

فقد يسّر الله تعالى لي الانتماء الى احدى قطاعات قوى الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية وهي المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد ، وكنت مكلفا بتدريس مادة التشريع الجنائي لدورات الضباط التأهيلية والتخصصية التي يعقدها المعهد العالي للدراسات الأمنية " معهد الضباط سابقا " وقد كان المقرر على تلك الدورات عبارة عن دروس في التشريع الجنائي الاسلامي تتكرر دوما على تلك الدورات .

ولما كانت المملكة العربية السعودية تقوم بتطبيق شريعة الله ، في مختلف المجالات ومنها مجال العقوبات الشرعية ، فقد رأيت أن أقوم بدراسة النظام الجنائي السعودي ، دراسة شرعية مبينا الأصل الشرعي لما ورد بهذا النظام ، وموردا لأقوال الفقهاء فيما يحتاج الى ذلك .

ولما كان مجال العقوبات يشمل الحدود والقصاص والتعزير ، وهو مجال واسع جدا فقد آثرت أن اقتصر على الحديث عن جرائم الحدود " اثباتا وتنفيذا " في المملكة العربية السعودية وآثرها في استتباب الأمن ، على أن أقوم باكمال البحث مستقبلا في البقية " القصاص والتعزير " باذن الله . ومن أهم الأسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع مايلي :

١ - الاطلاع عن كثب على النظام الجنائي السعودي ، وبحثه من الناحية الشرعية بحثا مفصلا فيما يتعلق بجرائم الحدود ،وتكوين ثروة فقهية تساعدني في أداء مهمتي .

٢ - التأكيد على أن النظام الجنائي السعودي نظام شرعي يستمد تعاليمه من مصادر التشريع الاسلامي المختلفة .

٣ - والأهم من هذا كله اثبات أن الشريعة الاسلامية شريعة شاملة وكاملة وخالدة وصالحة لكل زمان ومكان ، والدليل على ذلك ماتنعم به المملكة العربية السعودية من أمن واستقرار نتيجة لتطبيق حدود الله وشرعه . وأن الاعراض عن شرع الله بتطبيق القوانين الوضعية ، والتمسك بها سبب للهلاك ، والفوضى ، وشيوع الجرائم ، وانعدام الأمن وهذا واضح ومشاهد فى تلك البلدان التى اختارت لنفسها طريق الضلال .

٤ - الاستفادة من موضوعات الرسالة من قبل بعض الجهات التى لها علاقة بأمور الجرائم فى المملكة كالمحاكم العامة والمحاكم المستعجلة وأقسام الشرطة والحقوق العامة والادعاء العام وغيرها ، وقد كان للتشجيع والدعم من قبل العاملين فى هذه الحقول الأثر الكبير الذى دفعنى الى المزيد من البحث والاستقصاء .

اضافة الى بعض الأهداف الأخرى التى آمل أن تتحقق من خلال هذا البحث .

وأود هنا أن أشير الى أن عنوان البحث ابتداء كان " اجراءات تطبيق عقوبات جرائم الحدود فى المملكة العربية السعودية وأثرها فى استتباب الأمن .. الا أن هذا العنوان عدّل من قبل مجلس الكلية بحيث أصبح كما يلى : " اجراءات اثبات وتنفيذ عقوبات جرائم الحدود فى المملكة العربية السعودية وأثرها فى استتباب الأمن " .

وقد يلاحظ القارىء أن التمهيد لهذا البحث قد أخذ صفحات عديدة أكثر من المعتاد ، والسبب فى ذلك هو ما طرأ على الخطة من اضافة وتعديل . فقد أضيف الى الخطة تمهيد يتم الحديث فيه عن منهج الاسلام فى هفع الجريمة ، علاوة على نقل فقرات عديدة وطويلة الى التمهيد كانت أصلا عبارة عن فصل كامل ومستقل من الباب الثالث وتحمل عنوان " التدابير التى اتخذتها المملكة للحد من وقوع الجرائم" . وقد بذلت جهدا مضنيا للاختصار غير المخل فى التمهيد حتى ظهر على الصورة الحالية ، التى أتمنى أن تكون مرضية ، وأن يكون فيما ذكرت عذر لى فيما قصرت فيه .

ولاشك أننى قد واجهت صعوبات كثيرة فى اعداد هذا البحث وخاصة مايتعلق بالنظام الجنائى فى المملكة لعدم وجود نظام متكامل بهذا الشأن وانما هو عبارة عن أوامر وتعليمات وقرارات تصدر على فترات تبعا لحدوث قضية تتطلب ذلك غالبا ، وليس معنى ذلك هو التقصير بهذا الخصوص من قبل المسئولين ، ولكن السبب أن النظام موجود أساسا ، وهو شرع الله المطبق فى هذه البلاد .

فقد يتبادر الى الأذهان أن هناك نظاما جنائيا وضع ابتداء يجب الأخذ به وعدم مخالفته . ولكن الأمر ليس كذلك ، لعدم الحاجة اليه ، فكل مانحتاجه موجود بفضل الله فى كتابه العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومصادر التشريع الاسلامية الاخرى وفى بطون الكتب المختلفة فى التفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها .

وكل ماهو موجود من تعليمات وأوامر وقرارات انما هى تأكيد لما هو مقرر شرعا ، وبيان لما يؤخذ به عند تعدد الآراء الفقهية ، وأمور مصلحية تنظيمية اقتضتها ظروف العصر ، لاتخرج عما قررته الشريعة الاسلامية ، كنظام القضاء وتنظيم الاعمال الادارية فى الدوائر الشرعية ونحوها .

وكمثال على الصعوبات التى واجهتنى فى اعداد هذا البحث أن الأوامر قد صدرت بالموافقة على نظام المرافعات فى المملكة ، وحصلت على نسخة كاملة منه ، حيث نشر فى الجريدة الرسمية " أم القرى " وفى أحد أعداد مجلة " الدعوة السعودية " ، وقمت بأخذ فقرات عديدة من هذا النظام يتطلبها البحث ، وناقشتها من الناحية الشرعية ، وضمنتها البحث ، وفى المراحل الأخيرة من البحث صدرت الأوامر بالغاء هذا النظام مما جعلنى أعيد النظر فى البحث وأقوم بحذف تلك الفقرات واعادة ترتيبه مجددا .

ومثال آخر : عند الحديث عن التحقيق الجنائى فى المملكة قمت بطرح مقترحات عديدة بهذا الخصوص عند كتابة مسودة البحث ، وعند الاستعداد للمرحلة التالية فى البحث صدر المرسوم الملكى بانشاء هيئة التحقيق والادعاء العام فى المملكة ،

واشتمل التنظيم لهذه الهيئة على معظم المقترحات التى كنت طرحتها مما دعانى الى الغائها وأشرت الى ذلك فى مكانه ، وهناك صعوبات أخرى أحتفظ بها لنفسى ، وأحمد الله الذى أعاننى على تجاوز تلك الصعاب •

وقد طلب منى اختصار موضوع البحث بقدر المستطاع ، وهذا مافعلته مراعاة للمدة المقررة وظروف العمل ، مع علمى أن هناك بعض المسائل التى تحتاج الى التفصيل الموسع فيها ، وآمل أن أتمكن من ذلك مستقبلا •

كذلك فان ظروف البحث قد اضطرتنى الى اضافة بعض الموضوعات والمباحث الهامة التى لها علاقة مباشرة بموضوع الرسالة •

وقد كان منهجى فى البحث كما يلى :

أولا : لقد اعتمدت عند الحديث عن النواحى الشرعية على المصادر والمراجع الهامة وأمهات الكتب فى الشرع الاسلامى سواء كان ذلك فى التفسير أو الحديث أو الفقه أو الأصول أو اللغة العربية ومعاجمها أو التاريخ والتراجم أو المعارف العامة •

ثانيا : الاستعانة ببعض الكتب الحديثة الفقهية والأصولية الموثوق بها لمجرد الاطمئنان والمقارنة •

ثالثا : الاستعانة بالمؤلفات الحديثة لبعض الموضوعات التى تتطلب ذلك ، كالمخدرات ، والاثبات العلمى للجريمة ، والتحقيق الجنائى والطب الشرعى ، والنواحى الاعلامية فى المملكة ، والنهضة التعليمية التى تشهدها بلادنا •

رابعا : الاستفادة من البحوث التى تقدم فى المؤتمرات والندوات التى لها علاقة بموضوع البحث •

خامسا : فيما يتعلق بالنظام السعودى والتعليمات المتعلقة بالبحث فقد حصلت عليها من عدة طرق كما يلى :

أ - عن طريق الأنظمة المطبوعة فى كتيبات تصدر عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، كنظام القضاء وتنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية ، ونظام السجن والتوقيف وغيرها مما ورد فى هذا البحث •

ب - الكتب والمحاضرات التى تصدرها وزارة الداخلية مثل مرشد الاجراءات الجنائية الصادر عن ادارة الحقوق العامة ، بوزارة الداخلية ، والكتب والمحاضرات التى يقوم الأمن العام بطباعتها لتدريسها بالمعاهد المتخصصة أو الاستفادة منها فى ادارة معينة كادارة شئون العمليات ، أو الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو الادارة العامة للسجون ونحوها •

جـ - الأوامر والتعليمات والقرارات الصادرة من عدة جهات كالمقام السامى أو مجلس الوزراء أو مجلس القضاء الأعلى أو وزارة الداخلية أو العدل • ويتم الحصول عليها اما عن طريق الجريدة الرسمية (أم القرى) أو ادارة الحقوق العامة بوزارة الداخلية ، أو وزارة العدل أو المحاكم العامة والمستعجلة أو المؤلفات المتخصصة بأى موضوع له علاقة بالبحث كموضوع التنظيم القضائى فى المملكة الذى كتب فيه أكثر من واحد •

د - بعض الاجراءات التى تطبق فى المملكة وخاصة فى النواحى الشرعية تؤخذ مشافهة ، فقد قمت بزيارات متعددة الى كل من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز بمكة المكرمة والمحاكم الشرعية والمستعجلة بمنطقة عسير ، وكنت أدون مايصلح لذلك ، وهذا فى حالة عدم وجود ماسألت عنه مكتوبا •

سادسا : طريقة عرض الموضوع :

١ - كما سبق ذكره فقد احتوى هذا البحث على مقدمة وتمهيد ، وقد

أخذ التمهيد صفحات كثيرة لأسباب تم ذكرها سابقا .

٢ - اذا كان هناك موضوع يحمل عنوانا مستقلا ويحتاج الى تعريفه ، أقوم بايراد التعريف اللغوى والاصطلاحى له ، واستند فى ذلك الى الكتب المعتمدة . واذا وجد له تعريف فى النظام السعودى أقوم بذكره .

٣ - اذا كانت المسألة المراد بحثها قد وردت فى النظام السعودى بشكل موسع فاننى أبدأ - غالبا - بذكرها ثم أقوم بمناقشتها من الناحية الشرعية . أما اذا كانت المسألة مختصرة فى النظام وقد وردت فى الشرع مفصلة فاننى أبدأ بذكرها من الناحية الشرعية ثم أذكر ماعليه العمل فى المملكة .

٤ - اذا كانت المسألة المراد بحثها من الناحية الشرعية متفقا عليها بين الفقهاء ، ذكرت ذلك ثم أوردت أدلتهم كاملة .

أما اذا كانت مختلفا فيها ، فاننى أقوم بذكر الخلاف مبتديا بالمذهب الأقدم تاريخا فأبدأ بالحنفى ثم المالكى ثم الشافعى فالحنبلى ، وقد اقتصرت فى معظم المسائل على هذه المذاهب الأربعة ، على أننى أقوم بذكر المذهب الظاهرى فى بعض المسائل .

واذا كان لبعض العلماء المشهورين فى هذه المذاهب ، أقوال تخالف أئمتهم أو غيرهم من علماء المذهب فاننى أقوم بذكرها - فى أكثر الأحيان - وكذلك الحال اذا كان فى المسألة قول لبعض الصحابة أو التابعين أو المشاهير من العلماء من غير المذاهب المذكورة .

واذا اتفق مذهبان أو أكثر - أو بعضهم - على قول ، فاننى أبدأ بذكر الرأى الذى فيه أقدم المذاهب تاريخا (الا ماندر سهوا).

واذا وجدت مسألة من المسائل فيها تفصيل واسع ، واختلاف كبير - حتى بين فقهاء المذهب نفسه - أو يتفقون فى بعض تفصيلاتها ولكن يضيف بعضهم أمورا أخرى ، فانني أقوم بذكر كل مذهب على انفراد ، ثم أذكر فى النهاية الأمور التى اتفقوا عليها ، والتى اختلفوا فيها . وأترك ما انفرد به كل مذهب ، مكتفيا بما سبق ذكره عند عرض كل مذهب على حدة .

وفى بعض المذاهب فى مسألة ما توجد عدة روايات فى المذهب الواحد ، وفى هذه الحالة أقوم بذكر هذه الروايات فى صلب البحث - غالبا - وقد أذكرها فى الحاشية حسب أهميتها .

وعند عرض آراء فقهاء المذاهب أعتمد فى ذلك على المصادر والمراجع الخاصة بكل مذهب ، والمعتمدة فيه ، ولا أنقل قولا فى المذهب من كتب غيره الا نادرا ، وعند الضرورة .

وبعد عرض آراء الفقهاء أقوم بذكر أدلتهم سواء كانت من الكتاب أو السنة أو الأثر أو الاجماع أو القياس أو المعقول . مع مناقشتها ما أمكن ، ثم أقوم بالترجيح حسب قوة الدليل وضعفه مع بيان سبب الترجيح .

٥ - قد يوجد بعض المسائل التى ذكرت فى بعض المذاهب ولم أجدها فى المذاهب الأخرى ، فأقوم بايرادها مع الاشارة الى المذهب الذى ذكرها .

٦ - عند الحديث عن النظام القائم فى المملكة اذا كانت الأوامر والتعليمات كثيرة فى موضوع ما فانني اكتفى بذكر مانصت عليه ، أو تضمنته فى الصلب أما أرقامها وتواريخها فأذكرها فى الحاشية . لكن اذا كانت قليلة فتذكر أرقامها وتواريخها معها فى صلب البحث .

٧ - أيضا فى النظام السعودى قد يشتمل الأمر الواحد أو القرار الواحد على أكثر من مسألة ، فأورده فى كل واحدة منها مما يترتب عليه تكرار أرقام الخطابات والأوامر وتواريخها .

٨ - قد يتكرر الحديث عن مسألة واحدة فى هذا البحث ، وذلك لاقتضاء الحال ذلك التكرار اضافة الى طول الفصل بينهما وقد يكون التكرار حرفيا ، وقد يكون موجزا أو مفصلا لما سبق .

٩ - تمت الترجمة لكثير من العلماء الذين يتطلب المقام التعريف بهم ، وقد اعتمدت فى تلك التراجم على كتب التراجم والسير المعتمدة .

١٠ - كل الآيات التى وردت فى البحث تم ذكر رقمها والسورة التى وردت بها ، وكذلك الأحاديث والآثار تم تخريجها بذكر الكتب التى وردت بها ، وهى كتب السنة المشهورة والمعتمدة ، واذا ورد الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم أو فى أحدهما تم ذكر ذلك فقط دون البحث فى اسناد الحديث لأن وجود الحديث فى أحدهما يكفى للحكم بصحة الحديث .

أما اذا لم يرد فيهما أو فى أحدهما ، وانما ورد فى بقية كتب السنن ، فاننى أقوم غالبا بذكر درجة الحديث أو الأثر ، واستعين فى ذلك بكتب التخاريج المشهورة .

وقد اضطر فى بعض الأحيان الى الرجوع لكتب التراجم التى تتعلق برواة الحديث .

١١ - اذا تكرر ذكر الحديث أو الأثر ، أقوم بذكره والكتب التى ورد بها وتخريجه عند أول مرة ، وبعد ذلك أشير الى أنه سبق تخريجه مع ذكر رقم الصفحة التى خرج بها ، وقد احتاج الى تكرار ذكر المراجع للحديث أو الأثر ودرجته من الصحة اذا طال الفصل بينهما .

١٢ - تم شرح الألفاظ الغريبة فى البحث ، وذلك بالرجوع الى كتب اللغة والمعاجم الفقهية ، والكتب المشهورة فى شرح غرائب الألفاظ . كما تم التعريف ببعض الأماكن والاستعانة لذلك بكتب التعريف بالبلدان والأماكن .

١٣ - أيضا اشتمل البحث على بعض المسائل الأصولية ، وتم اعطاء نبذة موجزة عنها ،

وغالبا مايكون ذلك فى الحاشية ، مع سرد أقوال الفقهاء فيها باختصار. ويتم الرجوع فى هذه المسائل الى كتب أصول الفقه المعتمدة فى كل مذهب ، اضافة الى بعض كتب أصول الفقه الحديثة الموثوق بها .

١٤ - قد يوجد موضوعات لها علاقة بالبحث ، ولكن بشكل غير مباشر ، ولأهميتها أقوم بذكرها فى الحاشية بايجاز أو تفصيل حسب أهميتها .

١٥ - قد يقتضى الأمر نقل فقرة بنصها من كتاب ، فان كانت من كتاب قديم لايعتمد على مراجع ، أوردتها بين قوسين كالمعتاد ثم أذكر المرجع فى الحاشية . أما اذا كانت تلك الفقرة من كتاب حديث يعتمد على مراجع معينة فبالاضافة الى ماسبق أقوم أيضا بذكر المراجع التى اعتمد عليها ذلك الكتاب وأضعها فى الحاشية بين قوسين مع الاشارة الى أنها مراجع اعتمد عليها ذلك المؤلف .

١٦ - عند ترتيب المراجع الفقهية فى الحاشية - وهى أكثر المراجع ذكرا فى البحث - يتم ذكرها حسب التسلسل التاريخى للمذاهب - كما سبق عند عرض أقوال الفقهاء - وعندما تذكر مراجع كل مذهب ترتب حسب التسلسل الأبجدى لمسميات الكتب ، وبعد الانتهاء من ذكر المراجع الخاصة بكل مذهب أذكر بقية المراجع الفقهية العامة والحديثة - ان وجدت - حسب التسلسل الأبجدى أيضا . وقد يحدث التسلسل الأبجدى أيضا بالنسبة لمراجع اللغة والتفسير والمعارف العامة .

١٧ - تضمن البحث بعض القواعد الفقهية ، وقد تم عرضها وشرحها مع ذكر مناسبتها للموضوع مدار البحث ، وقد تم استخلاصها من كتب القواعد الفقهية المعروفة قديما وحديثا .

١٨ - نظرا لعدم استقرارى فى مكان واحد عند اعداد البحث ، فقد رجعت الى بعض الكتب ذات الطبعات المختلفة مما ترتب عليه اختلاف الأجزاء والصفحات ، ولهذا فقد ميزتها عن بعض وهذه المراجع هى :

أ - حاشية ابن عابدين : فقد رجعت الى طبعة دار احياء التراث العربى - بيروت . وهذه الطبعة أذكرها غالبا مجردة .

كذلك رجعت الى الطبعة الثالثة الصادرة عن مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ، وهذه الطبعة أذكرها عند الرجوع اليها مقرونة برقم الطبعة الا ماسقط سهوا .

ب — شرح فتح القدير — لابن الهمام — وهذا أيضا رجعت فى اعداد البحث الى طبعتين مختلفتين هما :

طبعة دار احياء التراث العربى — بيروت . وهذه أذكرها مجردة غالبا عند الرجوع اليها .

أما الطبعة الأخرى فهى الطبعة الثانية الصادرة عن دار الفكر ببيروت ، وهذه أذكرها عند رجوعى اليها مقرونة برقم الطبعة .

١٩ — أيضا هناك تشابه فى بعض المراجع التى تحتاج الى تمييزها بذكر المؤلف أو غيره مما يميزه ومن ذلك :

أ — الأشباه والنظائر (قواعد فقهية) فهذا العنوان موجود لكتابين أحدهما لابن نجيم الحنفى والآخر للسيوطى الشافعى ، وهذان يتم تمييزهما بذكر مؤلفها . أو بايرادها ضمن كتب المذهب اذا انفردت عن الأخرى .

ب — الأحكام السلطانية : وهذا أيضا عنوان لكتابين أحدهما للماوردى الشافعى ، والآخر لأبى يعلى الحنبلى . ويتم تمييزهما بذكر مؤلفيهما عند اجتماعهما ، أو بايرادها ضمن كتب المذهب عند انفرادها .

جـ — الكافى : وهذا عنوان لكتابين فى الفقه أحدهما فى الفقه المالكى لمؤلفه ابن عبد البر المالكي والآخر فى الفقه الحنبلى لابن قدامة . ويتم تمييزهما أيضا بواحدة مما يلى :

اما بذكر المؤلف لكل منهما عند اجتماعهما ، أو بذكره ضمن كتب المذهب عند انفراده ، أو بذكر المذهب الذى يتبعه كأن نقول : الكافى المالكى .

أو بذكر الجزء فقط ، فمن المعروف أن الكافى المالكى مكون من جزئين

والحنبلى مكون من أربعة أجزاء فاذا ذكرنا الكافى الجزء الثالث أو الرابع عرف أنه الحنبلى ، أما اذا رجعت الى الجزئين الأول أو الثانى ميزته بذكر مؤلفه أو المذهب الذى يمثله .

وهكذا بقية الكتب المتشابهة فى المراجع القديمة والحديثة .

وختاما أتمنى أن أكون قد حققت شيئا يفيد الأمة من خلال هذا البحث ،ولا أدعى الكمال فهو لله وحده . كما أننى لا أدعى السلامة من الأخطاء ، فأنا بشر يخطىء ويصيب ، ولكننى تحريت الدقة والصواب فى كل مسألة من مسائل هذا البحث ، وبذلت قصارى جهدى من أجل اخراجه فى أفضل صورة أريدها ويريدها غيرى ، وهذا مطلب كل باحث ، ولكن طول البحث والصعوبات التى واجهتنى - وذكرت بعضا منها - قد يشفع لى فيما قصرت فيه .

والله ولى التوفيق !!

خطــة البحــث

- مقدمة تشتمل على مايلى :

تعريف الجريمة - أقسامها من حيث جسامة العقوبة ، ثم تعريف كل من الحدود والقصاص والتعزير ، وبيان أنواع الحدود ، وتعريف كل نوع ، والدليل على مشروعية عقوبته .

- تمهيد للبحث ويشتمل على مايلى :

أولا : منهج الاسلام فى دفع الجريمة .

ثانيا : الاجراءات التى اتخذتها المملكة للحد من وقوع الجرائم . وقد تضمن هذا المباحث التالية :

المبحث الاول : اقامة الحدود الشرعية .

المبحث الثانى : الاعلان عن تطبيق عقوبات جرائم الحدود فى وسائل الاعلام المختلفة .

المبحث الثالث : عقد الاتفاقيات الأمنية بين المملكة وغيرها من الدول .

المبحث الرابع : العمل على تحقيق نظام التكافل الاجتماعى ، وأثره فى مكافحة الجريمة .

المبحث الخامس : الحث على الزواج والترغيب فيه عن طريق تقديم المساعدات والقروض .

المبحث السادس : فتح المجال للراغبين فى العمل عن طريق القطاع العام أو الخاص .

المبحث السابع : العمل على نشر الوعى الدينى والاجتماعى بين أفراد المجتمع السعودى وتحقيق ذلك عن طريق المطالب الآتية :

المطلب الأول : اعتماد نظام الحسبة الاسلامى للحفاظ على الأخلاق والآداب العامة .

المطلب الثانى : المحافظة على الواجبات والآداب الشرعية ، ويدخل تحت هذا المطلب الفروع الاتية :

الفرع الاول : منع الظواهر المخالفة للشرع .

الفرع الثانى : الالتزام بالآداب الشرعية .

المطلب الثالث : تعيين ادارة مختصة للشؤون الدينية والتوجيه فى الأجهزة الحكومية .

الباب الأول

الاجراءات الجنائية فى الجرائم ذات الحدود فى المملكة

الباب الثالث

أثر تطبيق الحدود فى استتباب الأمن فىالمملكة العربية السعودية

مقدمـــة :

تعريف الجريمة :

الجريمة لغة : مأخوذة من الجرم ، وهو الذنب ، واكتساب الاثم [1] .

واصطلاحا : ورد للجريمة اصطلاحا تعريفات عدة ، أذكر منها :

١ - عرفها الماوردي [2] بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنهـا بحـد أو تعزير [3] " .

٢ - وقيل : وهى " إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل معاقـب على تركه [4] "

وقد أخذ على التعريف الأخير مايلى :

أ - أنه تعريف للجريمة فى أحد أقسامها ، وهو تقسيم الجريمة من حيـث الايجاب والسلب .

ب - أن (هذا تعريف عام ، وليس بخاص ، فهو يعم كل معصية ، وبذلك تكـون الجريمة والاثم والخطيئة بمعنى واحد ، لأنها جميعها تنتهى الى أنهـا عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى ، وسواء أكان ذلك العصيان عقوبتـه دنيوية أم كانت عقوبته أخروية) [5] .

---

(١) أنظر : مختار الصحاح ص ١٠٠ ، المصباح المنير ٩٧/١ .

(٢) هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي : أقضى قضاة عصره . ولـد سنة ٣٦٤ هـ فى البصرة . وتوفى سنة ٤٥٠ هـ فى بغداد . سمى بالمـاوردى نسبة الى بيع ماء الورد له مؤلفات عديدة . (أنظر : وفيات الأعيـان ٢٨٢/٣ ومابعدها ، رقم الترجمة ٤٢٨ - دار صادر - بيروت ، الأعلام ٣٢٧/٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ .

(٤) التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ٦٦/١ .

(٥) الجريمة : لأبو زهرة ص ٢٤ .

أما تعريف الماوردى فهو تعريف صحيح وشامل عند من يرى أن القصاص حد ، ويندرج تحت مسماه [1] .

ولكن هذا القول مرجوح ، لكون القصاص يختلف عن الحد فى عدة أمور [2].

ولذلك أرى أن التعريف الراجح للجريمة هو أنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير " . لأنه تعريف جامع وشامل لكل معانى الجريمة ، ومانع لدخول غيرها فى ذلك التعريف .

- أقسام الجريمة من حيث جسامة العقوبة :

تنقسم الجريمة من حيث جسامة العقوبة الى ثلاثة أقسام عند أكثر العلماء . وهذه الأقسام هى : حدود ، وقصاص ، وتعزير .

ومنهم من يرى أنها قسمان فقط ، حدود وتعازير . ولكن التقسيم الأول هو الراجح لما سبق بيانه .

---

(١) وبناء على ذلك يكون الحد قسمين : قسم يصح العفو فيه ، وهو الاعتداء على النفس أو الأطراف ، والجروح التى قدر لها الشارع عقابا محدودا . وقسم لايقبل العفو فيه كالزنى والسرقة وشرب الخمر والردة وقطع الطريق . (أنظر : شرح فتح القدير ٤/٥ - دار احياء التراث العربى - بيروت ، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٣/٢ ، التشريع الجنائى : لعبد القادر عودة ٣٤٣/٢).

(٢) هذه الأمور والفوارق التى بين الحدود والقصاص ذكرها الفقهاء فى ثنايا مؤلفاتهم .

أنظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩، ٣٢٦، الفروق للقرافى ١٤٠/١، ١٤١ ، وتهذيب الفروق ١٥٧/٤، ١٥٨ - وغيرها من كتب الفقه المعتمدة فى كل مذهب .

وأنظر أيضا : كتاب الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ، فقد ذكر فيه كلاما مفيدا ومفصلا عن هذا الموضوع ص ٥٤ - ٥٦ .

- تعريف الحد :

الحد فى اللغة يطلق على عدة معان منها :

١ - الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، فهو حاجز بينهما . وجمعه حدود .

٢ - المنع : ومنه قيل للسجان والبواب حدادا ، لأنه يمنع من الدخول أو يمنع من الخروج (١) .

وهناك معان أخرى لامجال لذكرها ، اكتفاء بما تم ايراده .

أما التعريف الاصطلاحى للحد ، فقد أورد الفقهاء عدة تعريفات منها :

أ - اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى (٢) .

ب - " ما وضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله وزجر غيره "(٣) .

حـ - " عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب مايوجبه " (٤) .

د - " عقوبة مقدرة شرعا ، تمنع من الوقوع فى مثله " (٥) .

---

(١) أنظر الصحاح للجوهرى ٤٦٢/٢ ومابعدها - الطبعة الثانية - مختار الصحاح للرازى ص ١٢٥ - ١٢٦، لسان العرب لابن منظور ١٤٠/٣ ، المصباح المنير ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ٢٦٦/٢، ٢٦٧ ، المعجم الوسيط ١٦٠/١ ، ١٦١ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٣٣/٧ ،تبيين الحقائق ١٦٣/٣ ، رد المحتار على الدر المختار ١٤٠/٣ .

(٣) أسهل المدارك ١٥٦/٣ .

(٤) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٢٠/٢ .

(٥) أنظر : الانصاف ١٥٠/١٠ ، الروض المربع مع حاشية العنقرى ٣٠٤/٣ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٦/٣ ، كشاف القناع ٧٧/٦ ، المبدع ٤٣/٩ .

هـ - " عقوبة مقدرة شرعا ، لايجوز اسقاطها متى توفرت شروط اقامتها ، ولم تكن هناك شبهة تدرأ بها " (١) .فخرج بقولنا عقوبة مقدرة التعزير لانه غير مقدر ،وخرج بقولنا :لايجوز اسقاطها ... آلخ القصاص لجواز العفوفيه حتىبعدثبوته .
وانى أميل الى ترجيح التعريف الأخير ، لشموله كافة أنواع الحدود ، ومنعه من دخول غيرها فيه . ولأن التعريفات السابقة له غير جامعة أو مانعة .

وبيان ذلك كما يلى :

١ - التعريف الأول : يرد عليه حد القذف ، فهو مختلف فيه بين العلماء هل هو لله أم للعبد، أم لله والعبد وحق الله فيه غالب ،أم لله والعبد وحق العبد فيه غالب .

٢ - والتعريفات الثلاثة الباقية غير مانعة ، لأنه يدخل فى معناها القصاص ، وهو يختلف عن الحد - كما سبق بيانه - .

وسميت الحدود بهذا الاسم : اما من المنع ، لأنها تمنع من الوقوع فى مثل تلك المحرمات . أو تكون سميت بالحدود التى هى المحارم ، لكونها زواجر عنها ، يدل على ذلك قوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تقربوها " (٢) .

" ويطلق لفظ الحد عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها ، فيقال ارتكب الجانى حدا ويقال عقوبته حدا ، واذا أطلق لفظ الحد على الجريمة فانما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها أى بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا ، فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية " (٣) .

---

(١) آثر تطبيق الحدود فى المجتمع (أحد البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامى الذى نظمته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض عام ١٣٩٦ هـ - والبحث للدكتور : الغزالى خليل عيد ص ١٣٦) .
(٢) البقرة آية ١٨٧ . وانظر : تبيين الحقائق ١٦٣/٣ ، كشاف القناع ٧٧/٦ .
(٣) التشريع الجنائى : لعبد القادر عودة ٣٤٣/٢ .

- <u>تعريف القصاص :</u>

القصاص فى اللغة يطلق على معان كثيرة أذكر منها : مايتلاءم مع المعنى الشرعى وهى :

أ ـ المماثلة .

ب ـ القطع والجرح : يقال قص ظفره : أى قطعه . وأقص الامير فلانا من فلان ، اذا اقتص له فجرحه مثل جرحه . وقص الشعر : أى قطعه .

جـ ـ تتبع الأثر : يقال : قص الأثر : أى تتبعه ، ويقال : ان القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها واتبع سبيله فى ذلك (١) .

أما التعريف الاصطلاحى : فقد اتفقت التعريفات الواردة له على أن المقصود بالقصاص هو : " مجازاة الجانى بمثل فعله " (٢) . وهذا يتفق مع المعانى اللغوية التى سبق بيانها . لكن يضاف للتعريف قيد: بما ليس بمحرم، لكى يخرج القتل بالمحرم كمن سقى آخر خمرا فقتله ونحو ذلك .

- <u>تعريف التعزير :</u>

التعزير لغة : التأديب . ويأتى بمعنى المنع (٣)

واصطلاحا : عقوبة غير مقدرة ، فى معصية لا حد فيها ولا كفارة (٤) .

- تعريف العقوبة : جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب مانهى عنه وترك ما أمر به (٥) .

---

(١) أنظر : أساس البلاغة ص ٣٦٨ ، مختار الصحاح ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، المصباح المنير ٥٠٥/٢ - ٥٠٦ .

(٢) أنظر : التعريفات للجرجانى ص ١٨٣ ، الفقه الاسلامى وأدلته ٢٦١/٦، القاموس الفقهى ص ٣٠٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٤ .

(٣) أنظر : مختار الصحاح ص ٤٢٩ - طبعة عام ١٤٠٣ هـ ، المصباح المنير ٤٠٧/٢ .

(٤) مغنى المحتاج ١٩١/٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٦٠/٣. وانظر : البحر الرائق ٤٠/٨ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ .

(٥) التشريع الجنائى الإسلامى لعبدالقادر عودة ٦٠٩/١ - ٦١٠ - وفيه شرح وافٍ لمعنى العقوبة .

أنـواع الحـدود

الحدود اجمالا سبعة وهى : الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة " قطع الطريق " والقذف ، والبغى ، والردة [(١)] .

وسأتحدث بشكل مختصر عن تعريف كل نوع وعقوبته ودليل ذلك .

أولا : الزنى :

تعريفه : الزنى بالقصر فى لغة الحجاز ، وبالمد فى لغة نجد [(٢)].

أما تعريفه الشرعى فقد اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الزنى شرعا ، وسأقتصر على بعض التعريفات فأذكر منها :

١ - " وطء مكلف فى قبل المشتهاة ، عار عن ملك وشبهته عن طوع " [(٣)] .
وهذا التعريف يقصر الزنى على الوطء فى القبل فقط . وقد قال بهذا التعريف أكثر الاحناف .

٢ - وعرفه ابن عرفة [(٤)] بقوله " الزنا الشامل للواط ، مغيب حشفة آدمى فى

---

(١) هذا الحصر ليس باتفاق العلماء : اذ أنهم اختلفوا فى حصر الحدود فى عدد معين من الجرائم ، فمنهم من يرى أن الحدود خمسة وهى : الزنا والسرقة وشرب الخمر والسكر والقذف . (أنظر : بدائع الصنائع ٣٣/٧). ومنهم من يرى أنها خمسة أيضا ويحصرها فى الزنى والسرقة والخمر والمحاربة والقذف . (أنظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٣، ولابى يعلى ص ٢٦٣) .
وفي رد المحتار ١٩٢/٢ أن الحدود ستة وهي: الزنى، والخمر خاصة، والسكر من غيره، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق.

(٢) أنظر : الصحاح للجوهرى ٢٣٦٨/٦ ومابعدها ، لسان العرب ٣٥٩/١٤، المصباح المنير ٢٥٧/١ .

(٣) أنظر: تبيين الحقائق ١٦٤/٣ ، فتح القدير ٣١/٥، مجمع الأنهر ٥٨٥/١ .

(٤) أبو عبدالله : محمد بن محمد بن عرفة الورغمى التونسى ، ولد سنة ٧١٦ هـ بتونس ، وكان امامها وخطيبها وعالمها فى عصره . انتهت اليه رياسة الفقه المالكى بالديار الافريقية فى آخر عمره . له مؤلفات فى الفقه والاصول والمنطق والقراءات وغيرها . كان كثير العبادة والذكر . توفى فى تونس سنة ٨٠٣ هـ . وقيل توفى سنة ٨٠٠هـ (أنظر: الاعلام ١٤٣/٧، الديباج المذهب ٣٣١/٢، الفكر السامى ٢٤٩/٢ - ٢٥٠) .

فرج آخر دون شبهة حلية عمدا " • فقوله : آدمى خرج به غيره كالبهيمى وقوله : فرج : خرج به غير الفرج ، وآدخل فى الفرج القبل والدبر لانه يعم اللواط• وقوله : آخر ، على حذف الموصوف ، أى فى فرج آدمى آخر ، وخرج بذلك فرج غير الادمى • وقوله : دون شبهة ، أخرج بذلك ما اذا كانت الشبهة فى الحلية ، أما باعتقاده حلية أو بجهل ، فتخرج الامة والمحللة ووطء الاب أمة ولده ، لازوجة ولده فان ذلك زنا ، لان الاول له شبهة فى ماله ، ولاشبهة له فى زوجته • وقوله : عمدا ، أخرج به الغلط والنسيان والجهل •(١)

٣ - " الزنا هو : تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره فى أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لاعصمة بينهما ولاشبهة "(٢) •

- الترجيح :

أرى أن التعريف الاول هو الراجح وهو :" وطء مكلف في قبل المشتهاة عار عن ملك - وشبهته عن طوع " • وذلك لشموله ، فهو ينطبق على الزنا الموجب للحد ويمنع من دخول غيره مما لايوجب الحد • وبهذا لايشمل هذا التعريف اللواط - وسيأتى تفصيل أقوال العلماء فى عقوبته ، والراجح منها هو قتله •

- شرح التعريف :

قوله : وطء : جنس يشمل كل وطء ، واضافته للمكلف خرج به غير المكلف كالصبى والمجنون • وقوله : مشتهاة : خرج به غير المشتهاة كالصغيرة التى لم تبلغ حدا تشتهى ، والميتة والبهائم ، لان كل ذلك لايوجب الحد •(٣)

---

(١) أنظر : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٠/٦ ، الخرشى على مختصر خليل ٥٧/٨ •

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٣ ، ولابى يعلى ص ٦٣ وراجع شرح منتهى الارادات ٣٤٢/٣ •

(٣) اختلف الفقهاء فى مسألة اتيان البهيمة والميتة • وملخص أقوال الفقهاء فيهما كمايلى :-

==

وقوله : عار عن ملك وشبهته ، خرج به الوطء فى الملك أو شبهة الملك .

وقوله : عن طوع : خرج به المكره (1)

== أولا : اتيان البهيمة : يرى جمهور الفقهاء (الاحناف والمالكية والشافعية فى أحد أقوالهم - والحنابلة فى احدى رواياتهم والظاهرية : أنه يجب فيه التعزير .

ويرى الشافعية - فى القول الثانى عندهم ، والحنابلة فى الرواية الثانية عندهم - أنه يجب فيه الحد . (أ)

ثانيا : أما الميتة : فيرى المالكية والشافعية - على الرأى المعتمد عندهم - والحنابلة فى احدى رواياتهم - أنه يجب الحد هنا .

ويرى الاحناف ، والحنابلة فى الرواية الثانية عندهم - أنه يجب فيه التعزير .(ب)

---

(1) أنظر : تبيين الحقائق ١٦٤/٣ ، فتح القدير ٣١/٥ ، مجمع الانهر ٥٨٥/١ .

(أ) أنظر فتح القدير ٤٥/٥ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢٢١/٢ ، حاشية الدسوقى ٣١٦/٤ .

: روضة الطالبين ٢٥٢/١١ ، مغنى المحتاج ٤٤١/٤ ، الانصاف ٧٨/١٢ ، المبدع ٧٨/٩ ، المحلى ٣٩٠/١١ .

(ب) أنظر : بدائع الصنائع ٣٤/٧ ، فتح القدير ٤٥/٥ ، حاشية الدسوقى ٣١٤/٤ ، الخرشى ٧٦/٨ ، أسنى المطالب ٣٦٠/٤ ، مغنى المحتاج ٤٤١/٤ ، نهاية المحتاج ٣١٠/٨ ، الانصاف ١٨٣/١٠ ، المغنى ١٨١/٨ .

- الدليل على تحريم الزنا :

الزنا محرم بالكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾[١]

وقوله تعالى : ﴿ والذين لايدعون من الله الها آخر ، ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ، ولايزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾[٢].

ومن السنة مايلى :

أ - عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا[٣] وهو خلقك . قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تزانى بحليله[٤] جارك[٥] متفق عليه .

---

(١) الاسراء آية ٣٢ .

(٢) الفرقان آية ٦٨ .

(٣) الند : المثل ، أى أن تجعل لله مثيلا . (المصباح المنير ٥٩٧/٢).

(٤) الحليلة هى الزوجة . ويطلق على الزوج حليل ، سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل من صاحبه محلا لايحله غيره . (أنظر : مختار الصحاح ص ١٥١ ، المصباح المنير ١٤٨/١) .

(٥) البخارى ١٤/٦ ، ٢١/٨ ، مسلم بشرح النووى ٢٢٢/١١ ، ٢٢٣ .

ب - حديث عبادة بن الصامت أنه قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه ، فبايعناه على ذلك" (١) .

أما الاجماع : فقد أجمعت الامة على تحريم الزنا وأنه من أفحش الكبائر ، ولم يحل فى ملة من الملل . ولذا كان حده أشد الحدود فى حق المحصن خاصة ، (ذكرا كان أو أنثى) ، لما فيه من الجناية على الأعراض والأنساب (٢) .

- عقوبة الزنا :

اذا كان الزانى غير محصن (٣). فعقوبته الجلد مائة جلدة ، وتغريب عام - على خلاف بين العلماء فى التغريب - ملخصه مايلى :

يرى الامام أبو حنيفة : أن التغريب لايضم الى الجلد هنا ، الا أن يرى الامام مصلحة فى ذلك ، فيغربهما مدة يراها هو (٤) .

---

(١) البخارى ١٢٥/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٢/١١ ، ٢٢٣ .

(٢) أنظر : فتح القدير ٣٠/٥ - ٣١ ، الاجماع لابن المنذر ص ١٤١ ، اسنى المطالب ١٢٥/٤ ، مغنى المحتاج ١٤٣/٤ ، المهذب ٢٢٦/٢ ، المغنى ١٥٦/٨ .

(٣) المقصود بالاحصان هنا هو " أن يتزوج الرجل امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا . رسالة القيروانى بهامش الفواكه الدوانى ٢٨١/٢ وانظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٤ ، الافصاح ٢٣٣/٢ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٣٩/١١ ، تبيين الحقائق ١٧٣/٣ ، فتح القدير ٢٦/٥ .

ويرى مالك والأوزاعى [1] : أن التغريب خاص بالبكر الزانى الحر دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فانها لاتغرب . وتغريبه أن ينفى سنة الى غير بلده [2] .

ويرى الامام الشافعى وأحمد : أن الجلد والتغريب عقوبة للزانيين البكرين الحرين [3] . أما عقوبة الزانى المحصن : فهى الرجم . (وسيأتى تفصيل هذه العقوبات عند الحديث عن التنفيذ) .

- الأدلة على عقوبة الزنا :

عقوبة الزنا ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع :

فمن الكتاب ، قال تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [4] ﴾ وهذا بالنسبة للزانى غير المحصن والزانية غير المحصنة .

ومن السنة :

وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تنص على عقوبة الزانى المحصن وغير المحصن ومنها :

---

(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد بن يحمد الأوزاعي ، ولد ببعلبك سنة ٨٠ هـ . امام أهل الشام فى زمنه ، كان يسكن دمشق ثم تحول الى بيروت ومات بها سنة ١٥٧ هـ . سمى الأوزاعى لانه سكن فى بنى أوزاع بن مرثد (من أهل اليمن) فنسب اليهم . كان زاهدا عابدا قائما بالحق . (أنظر : التشريع الجنائى للخضرى ص ٢٦٥ - ٢٦٧) ، الفكر السامى ٣٦٦/١، ٣٦٧) .

(٢) أنظر : أسهل المدارك ١٦٥/٣ ،بداية المجتهد ٣٢٦/٢ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ص ٣٢١/٤ - ٣٢٢ .

(٣) أنظر : رحمة الامة ص ٣٥٥ ، المهذب ٢٦٨/٢ ، الافصاح ٢٣٤/٢ ، الانصاف ١٧٣/١٠.

(٤) النور آية ٢ .

١ - عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا : أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أنشدك بالله الا قضيت لى بكتاب الله . فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل . قال : ان ابنى هذا كان عسيفا [1] على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى هذا جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغديا أنيس [2] الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت [3] متفق عليه واللفظ لمسلم .

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قض فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه .

---

(١) العسيف : هو الاجير . (أنظر : مختار الصحاح ص ٤٣٢) .

(٢) هو أنيس بن الضحاك الاسلمى . وقيل : أنيس بن مرشد . وقيل : أنيس بن مرثد الغنوى ، صحابى له ولأبيه وجده صحبه ، قتل أبوه فى غزوة الرجيع ، وعاش الى أيام عمر بن الخطاب ، شهد فتح مكة المكرمة ، وكان عين النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين بأوطاس . توفى سنة ٢٠ هـ . (أنظر: الاستيعاب بهامش الاصابة ، ٦٢/١ ، الاصابة ٧٦/١ رقم ٢٩٠، الاعلام ١٢٩/٢ .

(٣) البخارى ٢٤/٨ ، ٢٥ ، مسلم بشرح النووى ٢٢٢/١١ ، ٢٢٣ .

٣ - وعن زيد بن خالد الجهنى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام . الحديثان أخرجهما البخارى [١] .

٤ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذو عنى ، خذو عنى، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٢] .

الى غير ذلك مما ورد فى السنة القولية أو الفعلية التى وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حكم الزانى والزانية .

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على عقوبة الزانى المحصن وغير المحصن فى الجملة [٣] .

- ثانيا : حد السرقة :

تعريف السرقة :

السرقة لغة : أخذ الشىء على وجه الاستخفاء بحيث لايعلم به المسروق منه [٤].

---

(١) البخارى ٢٨/٨ - الحدود .

(٢) مسلم بشرح النووى ١٨٨/١١ - ١٩٠ ، سنن أبى داود ١٤٤/٤ ، سنن البيهقى ٢١٠/٨ ، سنن الترمذى ٤٤٥/٢ .

(٣) أنظر : الاجماع لابن المنذر ص ١٤٢ ، المغنى ١٥٧/٨ ، ١٦١ ، ١٦٧ .

(٤) أنظر : الصحاح ١٨٩٦/٤ ، لسان العرب ٩٥٥/١ ومابعدها ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب ٢٧٧/٢ .

واصطلاحا :

اختلف العلماء فى تعريف السرقة شرعا تبعا لاختلافهمفىاعتبار بعض الشروط ولبيان ذلك نوردأهم التعريفات التى وردت فى كتب الفقه المختلفة المعتمدة وهى :

١ - " أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمّن هو مقصد للحفظ ، مما لايتسارع آليه الفساد من المال المتموّل للغير من حرز بلا شبهة "(١).

٢ - وعرفها ابن عرفة بأنها : " أخذ مكلف حرا لايعقل لصغره ، أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد وآخذ خفية لاشبهة له فيه "(٢)

٣ - " أخذ بالغ عاقل مختار التزم حكم الاسلام نصابا من المال بقصد سرقته من حرز مثله لاشبهة له فيه " (٣) .

٤ - " أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه " (٤) .

- التعريف الراجح :

أرى أن التعريف الثالث هو الراجح وهو : " أخذ بالغ عاقل مختار التزم حكم الاسلام نصابا من المال بقصد سرقته من حرز مثله لاشبهة له فيه " .

- شرح التعريف :

أخذ بالغ عاقل : خرج به الصبى والمجنون فلا قطع عليهما ، بدليل ماروى عن على - كرم الله وجهه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ٢١١/٣ - ٢١٢ ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، فتح القدير ١٢٠/٥، مجمع الأنهر ٦١٣/١ ، ٦١٤ .

(٢) الخرشى ٩١/٨ ، الفواكه الدوانى ٢٩١/٢ ، مواهب الجليل ٣٠٦/٦

(٣) المهذب ٢٧٨/٢ .

(٤) منتهى الارادات ٤٨٠/٢ .

عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " (١) .

وقوله : مختار ، خرج به المكره ، فلا قطع عليه لحديث : " ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢) .

وقوله : التزم حكم الاسلام ، خرج به الحربى . وقوله : نصابا ، خرج به مالو سرق أقل من النصاب . وقوله : من المال ، خرج به غير المال . وقوله : يقصد سرقته ، خرج بذلك أخذ المال عارية ونحوها . وقوله : من حرز مثله ، خرج به الاخذ من غير الحرز فلا قطع فيه ، وقوله : لاشبهة له فيه : خرج بذلك مالو كان له فيه شبهة كسرقة الوالد من مال ولده .

وتجدر الاشارة الى ان كل تعريفات الفقهاء للسرقة قد راعت المعنى اللغوى لها ، وكان هناك قدر متفق عليه بين الفقهاء فى تعريفاتهم ، وانما اختلفوا فى اضافة بعض الاحترازات التى يقول بها بعضهم دون الآخر .

- أدلة تحريم السرقة :

السرقة محرمة بنص الكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣) .

---

(١) سنن أبى داود ١٤١/٤، وقد أخرجه بروايات أخرى . وأخرجه الامام احمد عن عائشة (المسند ١٠٠/٦ ، ١٠١ ، ١٤٤ ، سنن النسائى ١٥٦/٦). وأخرج البخارى :"وقال على لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) . البخارى ٢١/٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، تلخيص الحبير ٣٠١/١ ، ٣٠٢ وفيه :أنه حديث حسن .

(٣) المائدة آية ٣٨ .

فالأمر بقطع السيد يدل على حرمة السرقة . وهى نص فى التحريم ، واضحة الدلالة .

ومن السنة :

روى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه خطب الناس يوم النحر فقال : " يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام، قال : وأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا " (١) الحديث .

وأما الاجماع : فقد أجمعت الامة على تحريم السرقة .

- عقوبة السرقة :

عقوبة السرقة هى قطع اليد اليمنى من مفصل الكف . وهذا هو الراجح ، وهو مذهب الجمهور . (وسيأتى تفصيل ذلك عند الحديث عن التنفيذ) .

وعقوبة السرقة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (٢)

- ومن السنة :

وردت أحاديث كثيرة قولية وفعلية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حد السرقة ، وسأقتصر على ايراد حديث واحد ، وهو حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا " (٣) . متفق عليه .

---

(١) البخارى - واللفظ له - ١٩١/٢ . وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى فى كل من البخارى ١٥/٨، مسلم بشرح النووى ٦٩/١١ ، سنن الترمذى ٣١٢/٣ ، ٣١٣ .

(٢) المائدة آية ٣٨ .

(٣) البخارى ١٦/٨ ، ١٧ ، مسلم بشرح النووى ١٨٠/١١، ١٨١ .

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق فى الجملة (١) .

ثالثا : حد الحرابة " قطع الطريق " :

تعريفها : الحرابة لغة : مأخوذة من الحرب ، وهى المقاتلة والمنازلة. (٢)

وشرعًا : الحرابة كغيرها من الحدود من حيث عدم اتفاق العلماء على تعريف واحد، تبعا لاختلافهم فى شروط وأركان هذه الجريمة . فقد ورد لها تعريفات عدة منها :

١ - " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد ، بعد أن يكون له قوة القطع سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها " (٣) .

٢ - وقال ابن عرفة هى : " الخروج لاخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا لنائرة (٤) ولا عداوة (٥)" .

٣ - " البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث " (٦) .

٤ - " هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء لا فى البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة "(٧) .

---

(١) أنظر : أسهل المدارك ١٧٧/٣ ، مغنى المحتاج ١٥٨/٤، الافصاح ٢٥٠/٢،كشاف القناع ١٢٨/٦ ، المغنى ٢٤٠/٨ . (٢) المصباح المنير ١٢٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٩٠/٧ - ٩١ .

(٤) النائرة : هى العداوة والشحناء . (المصباح المنير ٦٣٠/٢) .

(٥) الخرشى ١٠٣/٨ - ١٠٤ ، مواهب الجليل ٣١٤/٦ .

(٦) أسنى المطالب ١٥٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٠/٤ .

(٧) المحرر ١٦٠/٢ - وقد ورد تعريف قريب من هذا فى كتاب العمدة (أنظر : العدة شرح العمدة ص ٥٧١) .

الترجيـــح :

أرى أن تعريف ابن عرفة هو الراجح لشموله كافة أغراض الحرابة، فقولـــه : الخروج ، مناسب للمحدود لانه مصدر • قوله : لاخافة سبيل : أى الاخافة فى سبيـل الله ، فليس السبيل الذى هو الطريق يكون خائفا ، فخرج به الخروج لغير إخافة السبيل ، وقوله : لاخذ مال : خرج به الخروج لغير أخذ المال ، كالخروج لاخافـة عدو وكافر • وقوله : بمكابرة قتال : أى بسبب مكابرة قتال ، المكابرة هـــى المعاندة والمغالبة • وقوله : أو خوفه ، معطوف على قوله : بمكابرة قتـــال ، والمعنى : لاخذ مال محرم بسبب مكابرة قتال ، أو بسبب خوف القتال • وقولـــه : أو ذهاب عقل ، معطوف على قوله : الخروج ، فيدخل فى ذلك الذين يسقون النـــاس المسكر ليأخذوا أموالهم • وقوله : أو قتل خفية ، معطوف على الخروج ، وعبـــر بذلك ليدخل فيه قتل الغيلة [1] وقوله : أو لمجرد قطع الطريق ، معطوف علـــى قوله : لاخافة ، والتقدير : أو الخروج لمجرد قطع الطريق ، أى مجرد عن آخـــذ المال • وقوله : لا لامرة : أى لا لاجل أن يجعلوه أميرا عليهم ، فلا يكون محاربا ويكون باغيا • فيعامل معاملة الباغى ، وقوله : ولا عداوة معطوف على قولـــه : لنائرة ، والعطف للتفسير ، لان النائرة هى العداوة ، أى كأن يكون بين أهـــل بلدين قتال فيمنع أهل أحدهما أهل الاخرى من المرور •[2]

---

(١) النظام السعودى يأخذ بهذا القول فيجعل قتلة الغيلة من الحدود • فقد ورد فى قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة رقم ٣٨ وتاريـــخ ١٣٩٥/٨/١١ هـ أن القاتل قتل غيلة يقتل حدا لاقصاصا وبناء على ذلك لايصح العفو عنه • وورد فى القرار المذكور أن أهل العلم قد عرفوا الغيلة بأنها : ما كان عمـــدا عدوانا على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلـــه القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وافشاء سرهـــا أو نحو ذلك •

(٢) أنظر : الخرشى ١٠٤/٨ ، حاشية العدوى على الخرشى ١٠٣/٨ - ١٠٤ •

- عقوبة جريمة قطع الطريق :

نزلت عقوبة المحاربين فى قوله تعالى : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم[1] ﴾ .

وقد اختلف العلماء فى كيفية تطبيق هذه العقوبة ، ولكن الراجح هو ماذهب اليه أبو حنيفة والشافعى وأحمد : أنها على الترتيب والتوزيع [2].

وحجتهم فى ذلك ما رواه الشافعى فى مسنده عن ابن عباس أنه قال فى قطاع الطريق :" اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا آخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا آخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض " [3].

واحتجوا أيضا : بأنه ليس من الحكمة أن يسوى فى العقوبة مع التفاوت فى الجناية ، فوجب التقسيم على حسب أحوال الجناية [4].

وهناك تفاصيل آخرى فى هذا الشأن مفصلة فى كتب الفقه .

وعند الحديث عن التنفيذ سنتكلم بالتفصيل عن هذه العقوبة باذن الله تعالى .

---

(١) المائدة آية ٣٣ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٢٣٥/٣ ، فتح القدير ١٧٨/٥ ، معين الحكام ص ١٩٠ ، رحمة الامة ص ٣٧٠ ، المهذب ٢٨٥/٢ ، الافصاح ٢٦٢/٢ ، المغنى ٢٨٨/٨ ، ٢٨٩ .

(٣) سنن البيهقى ٢٨٣/٨ ، الام للشافعى ١٥١/٦ ، ١٥٢ ، تلخيص الحبير ٨٠/٤ ، التعليق المغنى على الدار قطنى ٣٩/٣ وفيه (وفى اسناده ابراهيم بن محمد ابن أبى يحيى وهو ضعيف) .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٢٣٥/٣ ، فتح القدير ١٧٨/٥ .

- رابعا : حد شرب الخمر :

سميت الخمر بهذا الاسم لمخامرتها العقل - أى مخالطتها له - أو لانها تركت فاختمرت ، واختمارها تغير ريحها [١]. وقد عرفت الخمر بعدة تعريفات منها : " ما أسكر من عصير العنب ". وقيل : " ما اتخذ من عصير العنب ، ودخلته الشدة المطربة ". وقيل :" هو النيىء من ماء العنب اذا غلى ، واشتد وقذف بالزبد :أى رماه وأزاله ، فانكشف عنه وسكن " وقال بعض الفقهاء : ان الخمر حقيقة إنما هى للعنب ، وتطلق على غيره من المسكرات مجازا . وقيل بأن الخمر هى : " كل مسكر سواء كانت من العنب أو غيره "[٢] وسيأتى تفصيل أقوال الفقهاء فى الذى يوجب الحد .

والخمر محرم بالكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب :

ورد تحريم الخمر فى القرآن على مراتب وذلك مراعاة من الشارع لما هو موجود بين الناس ، حيث كان الخمر منتشرا فى ذلك الوقت ، وكان أكثر الناس يتعاطونه وعلى هذا فقد تعامل القرآن مع الناس على هذا الاساس ، ومراتب تحريم الخمر كما يلى :-

١ - ذكرت الخمر أول الامر فى القرآن الكريم فى سورة مكية مفرقا بينها وبين الطيب من الرزق ، فقال تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ، ان فى ذلك لاية لقوم يعقلون ﴾[٣]
والسكر الوارد فى الاية معناه الخمر .[٤]
وفى النص اشارة الى الفرق بين الخمر والرزق الحسن ، والى أن الخمر ليست رزقا حسنا وفى ذلك من الايات تدرج فى طريق التشريع حتى وصلت

---

(١) الصحاح ٦٤٩/٢ ، لسان العرب ٢٥٤/٤ وما بعدها ، المصباح المنير ١٨١/١ - ١٨٢

(٢) القاموس الفقهى ص ١٢٣ .

(٣) النحل آية ٦٧ .

(٤) أنظر : تفسير الجلالين ص ٢٢٦ ، فتح القدير للشوكانى ١٧٥/٣ .

الى النص القاطع فيه (١) .

٢ - وردت آية أخرى تبين منافع الخمر ومضاره ، فقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (٢) . وقد رأى بعض العلماء أن هذه الاية دالة على تحريم الخمر، لان الله تعالى قال : ﴿ قل فيهما اثم كبير ﴾ . والاثم محرم بدليل قوله تعالى : ﴿ انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن ﴾ (٣) . وهو اختيار القاضى أبى يعلى (٤) .

٣ - وبعد ذلك جاءت آية ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (٥) .

ولما هدأت نفوس القوم ، واطمأنت قلوبهم بالايمان ، ومهد الطريق بهذه الآيات الثلاث للحكم الاخير ، حتى ان عمر بن الخطاب رض الله عنه كان يقول فى دعائه :

" اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا " (٦) .

---

(١) أنظر : فى ظلال القرآن ٢١٨١/٤ ، فى أصول النظام الجنائى الاسلامى للعوّا ١٣٠ .

(٢) البقرة آية ٢١٩ .

(٣) الاعراف آية ٣٣ .

(٤) أنظر : تفسير آيات الاحكام للصابونى ٢٧٦/١ (والقاضى أبو يعلى هو: محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره فى الاصول والفروع وأنواع الفنون . من أهل بغداد، ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفى سنة ٤٥٨ هـ (أنظر: الاعلام ٩٩/٦ - ١٠٠ ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ٢٤٥/١ ومابعدها .

(٥) النساء آية : ٤٣ .

(٦) سنن أبى داود٢٥٨/٥ رقم ٣٥٢٣، عون المعبود ١٠٥/١٠ رقم ٣٦٥٣ ، سنن النسائى ٢٨٦/٨ - ٢٨٧ ، مسند الامام أحمد ٥٣/١ ، سنن الترمذى ٢٥٣/٥ ، ٢٥٤رقم٣٠٤٩ وفيه : " روى عن اسرائيل هذا الحديث مرسل " .

٤ - نزل قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون "(١) .

وعندما نزلت هذه الآية كان جواب الصحابة رضوان الله عليهم : انتهينا - انتهينا يارب . وكان أحدهم تبلغه الآية وقد شرب نصف الكأس فيرمى الباقى امتثالا لأمر الله تعالى (٢) .

أما دليل تحريمها من السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تدل على تحريم الخمر ، منها :

أ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " . وفى رواية : " وكل خمر حرام " (٣) .

ب - وعن ابن عمر - أيضا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ،وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة اليه " (٤) .

---

(١) المائدة آية ٩٠ - ٩١ .

(٢) أنظر : تفسير ابن كثير ٩٢/٢ - ٩٣ ، التفسير الكبير للرازى ٢١٧/٢،تفسير فتح القدير ٧٤/٢. وأنظر المراجع السابقة فى الفقرة رقم(٦)فى الصفحة السابقة.

(٣) مسلم بشرح النووى ١٧٢/١٣ ، سنن الترمذى ١٩٣/٣ ، سنن النسائى ١٩٧/٨ ، مسند الامام احمد ٢٩/٢ .

(٤) مختصر سنن أبى داود ٦٠/٥ ، عون المعبود (١٢/١٠ رقم ٣٦٥٧، والحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى، وصححه ابن السكن . أنظر : تلخيص الحبير ٨١/٤ .

جـ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام " [1] .

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر [2] .

- عقوبة شارب الخمر :

عقوبته هى الجلد - واختلف فى مقداره - فقيل : يجلد أربعون ، وقيل ثمانون ، وسيأتى تفصيل هذه العقوبة وأقوال العلماء فيها عند الحديث عن أعمال التحقيق - فرع شرب المسكر) [3] .

- خامسا : حد القذف :

تعريفه : القذف فى اللغة معناه الرمى . يقال : قذف بالحجارة ، أى رمى بها .

والقذيفة : القبيحة وهى الشتم . وقذف بقوله ، أى تكلم من غير تدبر

---

(١) سنن الترمذى ١٩٤/٣ وقال عنه : حديث حسن وأعله الدار قطنى بالوقف . أنظر : تلخيص الحبير ٨٢/٤ ، عون المعبود ١٥١/١٠ رقم ٣٦٧٠ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد ٣٤٥/١ ، المغنى ٣٠٣/٨، تفسير فتح القدير للشوكانى ٧٤/٢ .

تعليق : أجمعت الأمة على تحريم الخمر ، وما روى عن قدامة بن مظعون وعمرو ابن معدى كرب وأبى جندل بن سهيل أنهم قالوا : هى حلال لقوله تعالى :﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ المائدة ٩٣، فقد بين لهم الصحابة معنى هذه الآية ، وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم اياها ، فرجعوا الى ذلك ، فانعقد الاجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه . (مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٩ ، ٤٤/٩) وأنظر : بداية المجتهد ٣٤٥/١ ، المغنى ٣٠٣/٨، فقه عمر ٣٢٠/١ - ٣٢١ .

(٣) راجع ذلك ص : ٢٧٣ ومابعدها .

ولا تأمل (١) .

أما التعريف الشرعي : فقد اتفق العلماء على أنه الرمي بالزنا ولكنهم اختلفوا في اضافة بعض الألفاظ والعبارات الاحترازية ، فورد للقذف تعريفات عديدة أذكر منها :

أ - " رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا ، وهو القذف الموجب للحد " (٢) .

ب - وقال ابن عرفة : ان للقذف تعريفين أحدهما عام ، والثاني خاص .
فالعام هو : " نسبة آدمي غيره الى الزنا أو قطع نسب مسلم " .
والخاص هو : " نسبة آدمي مكلف غيره حرا مسلما بالغا ، أو صغيرة تطيق الوطء ، لزنا أو قطع نسب مسلم " (٣) .

جـ - وقيل هو : " الرمي بالزنا في معرض التعيير " فخرج بذلك الرمي بالزنا عند الشهادة به ، اذا تمت الشهادة (٤) " .

د - وعرف القذف أيضا بأنه : " الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة "(٥) .

التـرجيـح :

أرى أن التعريف الخاص الذي أورده ابن عرفة هو الراجح ، لاشتماله على الشروط الواجب توافرها في القاذف والمقذوف والقذف . وأرى أن يضاف للتعريف

---

(١) أنظر : الصحاح ١٤١٤/٤ ، مختار الصحاح ص٥٢٦ ، المصباح المنير ٤٩٤/١ ، ٤٩٥ ، النظم المستعذب ٢٧٣/٢ .
(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٩/٣ .
(٣) التاج والاكليل ٢٩٨/٦ ،حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥، مواهب الجليل ٣٢٤/٤ .
(٤) أسنى المطالب ١٣٥/٤ ، مغني المحتاج ١٥٥/٤ .
(٥) حاشية الروض المربع للنجدي ٣٣٠/٧،كشاف القناع ١٠٤/٦، منتهى الارادات ٤٦٧/٢.

قيد : فى معرض التعبير ، وذلك احتراز من الشهادة به اذا تمت وكملت .

- حكم القذف :

القذف محرم بالكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ (١) .

ومن السنة ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رض الله عنه قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المومنات الغافلات " (٢)

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريمه (٣) ، استنادا للأدلة السابقة ، ولقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ (٤) .

---

(١) النور آية ٢٣ .

(٢) البخارى ٣٣/٨ ، ٣٤ ، مسلم بشرح النووى ٨٣/٢ .

(٣) أنظر : حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٩٩/٣ ، فتح القدير ٨٩/٥ ، الاجماع لابن المنذر ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، روضة الطالبين ١٠٦/١٠ ، المهذب ٢٧٣/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٠/٣ ، العدة شرح العمدة ص ٥٦٢ ، الكافى ٢١٦/٤ ، المغنى ٢١٥/٨ .

(٤) النور آية ٤ .

- عقوبة القذف :

عقوبته ثمانون جلدة باتفاق العلماء للادلة الواردة فى ذلك من الكتاب والسنة والاجماع • فمن الكتاب قوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "(١) •

ومن السنة وردت عدة أحاديث بهذا الخصوص ، ومنها إقامة النبى صلى الله عليه وسلم حد القذف ثمانين جلدة على الذين افتروا على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وقصة الافك معروفة ومشهورة • نزلت فيها آيات تتلى(٢) •

أما الاجماع: فقد أجمعت الامة على جلد القاذف ثمانين جلدة للادلة الواردة فى ذلك • كذلك اتفق العلماء على أن القاذف اذا لم يتب لم تقبل شهادته - وهذه هى العقوبة الثانية - والعقوبة الثالثة هى : الحكم بفسقه(٣) •

ولكن العلماء اختلفوا فى المحدود فى قذف اذا تاب فهل تقبل شهادته ؟

يرى الامام أبو حنيفة : أن شهادته لاتقبل وان تاب(٤) •

ويرى الجمهور (مالك والشافعى وأحمد): أنه اذا تاب المحدود فى قذف قبلت شهادته(٥) •

---

(١) النور آية ٤ •

(٢) سنن أبى داود ٤/١٦٢ ، سنن الترمذى ٥/١٧ ، مسند الامام أحمد ٦/٣٠ ، ٣٥ •

(٣) أنظر : تبيين الحقائق ٣/٩٩ ، فتح القدير ٥/٨٩، ١٠٧ ، بداية المجتهد ٢/٣٣١ ، ٣٣٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٥ ، المهذب ٢/٣٣١، الكافى ٤/٢٢٢ ، المحرر ٢/٩٤ ، المغنى ٨/٢١٧ ، ٩/١٩٧ ، المحلى ١١/٢٦٥ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٦٤ ، التفسير الكبير للرازى ٦/٢٢٩ ، فى ظلال القرآن ٤/٢٤٩١ •

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٤/٢١٨ ، فتح القدير ٥/١٠٧ وما بعدها ، موسوعة النخعى ٢/٥٥٩ ، المغنى ٩/١٩٧ •

(٥) أنظر: بداية المجتهد ٢/٣٣٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٥، المهذب ٢/٣٣١، ٣٣٢، أعلام الموقعين ١/١٢٢ ، الانصاف ١٢/٥٩ ، المغنى ٩/١٩٧ •

وروى عن الشعبى والضحاك قول آخر وهو : التفصيل فى المسألة ، وملخصه أنه لاتقبل شهادته وان تاب الا اذا اعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان فحينئذ تقبل شهادته (١) .

أما الترجيح بين هذه الاقوال فمرجعه كتب الفقه اذ ليس هذا موضوع بحثنا

سادسا : البغـــى :

تعريفــه : البغى لغة يطلق على عدة معان منها :

أ ـ التعدى والمجاوزة عن المقدار الذى هو حد الشىء .

ب ـ الظلـــم .

جـ ـ الفجـــور .

د ـ السعى بالفساد ، ومنه الفرقة الباغية ، لانها عدلت عن القصد ، وأصله من بغى الجرح ، اذا ترامى اليه الفساد (٢).

أما تعريفه الشرعى : فقد اختلف فيه العلماء تبعا لاختلافهم فى الشـروط التى يجب توفرها فى البغاة ، وقد ورد عن العلماء تعريفات أذكر منها :

١ ـ " الخارجون على الامام بغير الحق "(٣).

٢ ـ وقال ابن عرفة إن البغى هو " الامتناع عن طاعة من ثبتت امامته فى غير معصية بمغالبة ولو تأويلا (٤).

٣ ـ هم الذين خالفوا الامام بخروج عليه ، وترك الانقياد ، أو منع حق توجـه عليهم بشرط وجود شوكة لهم ، وتأويل، ومطاع فيهم(٥).

---

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ٤٦٥/٤، تفسير فتح القدير ٩/٤، فى ظلال القرآن ٢٤٩١/٤

(٢) أنظر : الصحاح ٢٢٨١/٦ ، ٢٢٨٢ ، المصباح المنير ٥٧/١ .

(٣) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٩٣/٣، فتح القدير ٣٣٤/٥، مجمع الانهر ٣٩٩/١

(٤) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٦/٦ ، الخرشى ٦٠/٨ ، الشرح الكبير للدردير (بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٨/٤ ، مواهب الجليل ٢٧٨/٦ .

(٥) أنظر : أسنى المطالب ١١١/٤ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤ ، المنهاج مع مغنى المحتاج ١٢٣/٤ .

٤ - " هم الخارجون على الامام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع " [١] . الى غير ذلك من التعريفات التى اشتملت عليها كتب الفقه .

ونستنتج من تلك التعريفات ، أن العلماء وان اختلفوا فى التعريف ، لكنهم لم يختلفوا على الاركان الاساسية للبغى وهى (الخروج على الامام ، وأن يكون الخروج مغالبة ، والركن الثالث ، القصد الجنائى " [٢] .

- حكم البغى :

لايجوز الخروج على الامام لما يأتى :

١ - لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " [٣] .

وفى السنة المطهرة وردت أحاديث كثيرة تحث الأمة على الترابط والوحدة وعدم الفرقة ، وطاعة أولى الأمر وعدم الخروج عليهم ومن هذه الأحاديث مايلى :

أ - روى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية " .

وفى رواية : وقال : " من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية" [٤].

---

(١) شرح منتهى الارادات ٣٨٠/٣ .

(٢) أنظر : التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ٦٧٤/٢ .

(٣) النساء آية ٥٩ .

(٤) البخارى ٨٧/٨، مسلم بشرح النووى ٢٤٠/١ ،مسندالامام احمد ٢٧٥/١.

ب - وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " (١)

- عقوبة البغى :

عقوبة البغى هى القتل ، والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين " (٢) .

ومن السنة مايلى :

أ - أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما من حديث طويل عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : " ..... ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " (٣) .

ب - وعن عرفجة بن شريح قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٤) .

---

(١) البخارى ٣٧/٨ ، ٩٠/٨ ، مسلم بشرح النووى ١٠٧/٢ ، سنن الترمذى ١٠/٣ .
(٢) الحجرات آية ٩ .
(٣) مسلم بشرح النووى ٢٣٣/١٢ - ٢٣٤ ، سنن أبى داود ٩٦/٤ ، ٩٧ ، سنن النسائى ١٥٣/٧ ، ١٥٤ .
(٤) مسلم بشرح النووى ٢٤٢/١٢ ، جامع الأصول ٤٨/٤ .

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على قتال البغاة ، وقد قاتل الامام على أهل الجمل وصفين وأهل النهروان [(١)] .

وهناك أحكام خاصة بالبغاة ومعاملتهم أثناء القتال وبعده ، وقد تحدث عنها الفقهاء بالتفصيل ولا مجال للتوسع فيها هنا خشية الاطالة [(٢)] .

سابعا : الردة :

تعريفها : الردة لغة : الرجوع [(٣)] .

وشرعا : ورد للردة عدة تعريفات فى كتب الفقه منها :

١ - " الرجوع عن الايمان [(٤)] " . والمرتد هو " الراجع عن دين الاسلام" [(٥)] .
وقيل : الردة هى : " الكفر بعد الاسلام " [(٦)] .

٢ - " كل من أعلن الانتقال عن الاسلام الى غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير اكراه " [(٧)] .

---

(١) أنظر:تبيين الحقائق ٢٩٤/٣ ، تبصرة الحكام ٢٨٠/٢ ،٢٨١ ،القوانين الفقهية ص ٢٣٨ ، مغنى المحتاج ١٢٦/٤ ، المهذب ٢١٩/٢ ، المغنى ١٠٤/٨ .

(٢) راجع كتاب : دروس فى الفقه الجنائى الاسلامى للدكتور / عبد العزيز عامر ص ٢٥ ومابعدها (مطبوع بالآلة الكاتبة) .

(٣) الصحاح ٤٧٣/٢ ، المصباح المنير ٢٢٤/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧ .

(٥) الدر المختار (بهامش حاشية ابن عابدين ٨٣/٣ ، فتح القدير ٣٠٧/٥) .

(٦) معين الحكام ص ١٩١ - وأنظر : الكافى ١٥٥/٤ ، المبدع ١٧٠:٩ ، المحرر ١٦٧/٢ ، المغنى ١٢٣/٨ ، المحلى ١٨٨/١١ ، موسوعة الفقه الاسلامى ٢٥/٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٣١/٣ .

(٧) الكافى للقرطبى ١٠٨٩/٢ .

٣ - وقيل بأن المرتد هو " المكلف الذى يرجع عن الاسلام طوعا ، اما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه "(١) وهذا التعريف لابن جزى .

٤ - " الردة كفر المسلم المتقرر اسلامه بالشهادتين والتزام أحكامهما مختارا اما بالتصريح بالكفر ، أو بلفظ تقتضيه أو فعل يتضمنه "(٢) .

٥ - الردة " هى قطع استمرار الاسلام ودوامه ويحصل ذلك بنية أو قول كفر أو فعل ، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا "(٣) .

٦ - " مفارقة دين الاسلام باتيان المرء مايخرج به عن الاسلام قولا أو إعتقادا "(٤) .

٧ - " من كفر ولو كان مميزا بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعا ولو كان هازلا بعد اسلامه ولو كان اسلامه كرها بحق "(٥) .

- الترجيح :

من خلال النظر إلى التعريفات السابقة نجد أن العلماء يتفقون على أن الردة هى الرجوع عن الاسلام ، مع الاختلاف فى ايراد بعض القيود . وأرى أن التعريف الثالث وهو تعريف ابن جزى هو الراجح بعد أن يضاف له قيد : الاعتقاد

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٣٩ .

(٢) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٩/٦ ، الخرشى ٦٢/٨ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠١/٤ .

(٣) أسنى المطالب ١١٦/٤ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٤ ، ١٣٤ .

(٤) موسوعة ابراهيم النخعى ٢٦٩/٢ .

(٥) شرح منتهى الارادات ٣٨٦/٣ .

فيكون التعريف الراجح كما يلى : " المرتد هو المكلف الذى يرجع عن الاسلام طوعا ، اما بالتصريح بالكفر أو باعتقاده ، أو بلفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه " .

- عقوبة المرتد :

عقوبة المرتد هى القتل ، لان الردة من أفحش الكفر ، وأغلظه حكما ، وتستوجب العقاب الشديد فى الدنيا والآخرة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (١) .

ولقوله تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين "(٢).

وقد أجمعت الأمة على قتل المرتد (٣) ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من بدّل دينه فاقتلوه "(٤) .

وما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك للجماعة "(٥). متفق عليه .

---

(١) البقرة آية ٢١٧ .
(٢) آل عمران آية ٨٥ .
(٣) أنظر : بدائع الصنائع ١٣٥/٧ ، تبيين الحقائق ٢٨٤/٣ ، بداية المجتهد ٣٤٣/٢ ، أسنى المطالب ١١٦/٤ ، المغنى ١٢٣/٨ ، موسوعة النخعى ٢٦٩/٢ .
(٤) البخارى ٥٠/٨ ، سنن أبى داود ١٢٦/٤ رقم ٤٣٥١، سنن الترمذى ٩/٣ ، ١٠ رقم ١٤٨٣ ، سنن النسائى ١٠٤/٧ ، ١٠٥ ، مسند الامام احمد ٢٨٢/١ .
(٥) البخارى ٣٨/٨ ، مسلم بشرح النووى ١٦٤/١١ .

رقم الصفحة

خامسا : فهرس الموضوعات :

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة